شرح كتاب الحج من «أخصر المختصرات»

وقفَ بنا الحديثُ عند قولِ المُؤلِّف رحمه الله تعالى: (**وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ وَالِاشْتِرَاطُ فِيْهِ سُنَّةٌ**).

قولُه: (**وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ**) الضميرُ هنا يعودُ إلى الإحرام، (**وَنِيَّتُهُ**) يعني: نيَّة الإحرام، (**شَرْطٌ**) الشرطُ المُرادُ به في اللغة: العلامة، ومنه قولُه تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] أي: علاماتُها أو أماراتُها، فهذا معنى الشرط في اللغة.

وأما في الاصطِلاح، فالشرطُ في اصطِلاح الأصوليِّين هو: ما يلزَمُ من عدمِه العدَم، على كل حال؛ عندنا الشرط، وعندنا السبب، وعندنا المانِع، هذه الثلاثة مُتشابِهة في التعريفِ، لكن بعضها يزيدُ كلمةَ (لا)، وبعضُها ينقُص، وهنا يكمُن السرُّ.

فبالنسبةِ للشرطِ: ما يلزَمُ من عدمِه العدَم، ولا يلزَمُ من وجوِه الوجود، هذا هو تعريفُ الشرطِ عند الأصوليِّين: ما لا يلزَمُ من وجوده وُجود، ويلزَمُ من عدمِه العدَم.

فنيَّةُ الإحرام هنا (**وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ**) يعني: شرطٌ من شُروط صحَّة الإحرام، النيَّة، والدليلُ على هذا: هو قولُه ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، فالإحرامُ بلا نيَّةٍ غير مُعتبَر كغيرِه من العبادات، لكن ما معنى النيَّة هنا في الإحرام؟

الحقيقةُ: أهلُ العلم لهم بعضُ الآراء في النيَّة؛ فمنهم من يرَى أن مُجرَّد التلبِية يكونُ نيَّةً، وبعضُهم يرَى أن التجرُّد من المَخيط هذا دليلٌ على النيَّة، وبعضُهم يرَى أن النيَّةَ تكونُ بالقلبِ، يعني: أن ينوِيَ الدخولَ في النُّسُك، سواءٌ لبَّى أو لم يُلبِّ، وسواءٌ لبِسَ الإحرامَ أو لم يلبَس الإحرام، فمُجرَّد النيَّة دليلٌ على الدخول في الإحرام.

وكثيرٌ من الناسِ يلتبِسُ عليه معنى النيَّة بالنسبةِ للإحرام؛ فالمشهورُ مما نراهُ من العامَّة يظنُّون أن النيَّة هي التجرُّد من المَخيط، فمن تجرَّد فقد نوَى، وبعضُهم يرَى أن نيَّة الإحرام هو مُجرَّد خُروجِه من بلدِه بنيَّة الحجِّ أو العُمرة، يرَون أن هذا يُعدُّ نيَّةً.

والحقيقةُ أن لا هذا ولا هذا صحيحٌ؛ بل إن النيَّةَ هي نيَّةُ الدخولِ في النُّسُك، وليست النيَّة العامَّة للحجِّ، يعني: مثلًا هذا الرجلُ الذي خرجَ من بلدِه ناوِيًا الحجَّ، هل يكفِيه لو لبِسَ الإحرامَ، هل يكفِيه؟ لا يكفِيه عن النيَّة؛ بل لا بُدَّ أن ينوِيَ الدخولَ في النُّسُك.

ونُشبِّه هذا بالصلاةِ: الآن الجميعُ ينوُون صلاةَ العشاء، إذا أقامَ المُؤذِّنُ صلاةَ العشاء، ودخلَ هذا الرجلُ شرعَ في الفاتِحة، فهل صلاتُه صحيحة ويكتَفِي بالنيَّة الأُولى؟ بل لا بُدَّ من نيَّة الدخولِ في الإحرام.

وستأتي مسألة: هل يُشارِك النيَّة هنا شيءٌ أو لا؟ سنذكُرُ هذا ورأي شيخ الإسلام في هذه المسألة.

إذًا هذا الذي خرجَ لا شكَّ أنه ناوِيًا الحجَّ، لكن نقولُ: لا بُدَّ من نيَّة الدخولِ في النُّسُك، فعندنا نيَّةٌ عامَّةٌ، وعندنا نيَّة الدُّخول، يعني: مثل تكبيرة الإحرام، فنحن ننوِي صلاةَ العشاء، لكن متى تتحقَّقُ الصلاةُ؟ عند تكبيرة الإحرام المقرُونة بالنيَّة، فهذه هي نيَّةُ الدخول في النُّسُك.

فإذًا مُجرَّد التجرُّد من المَخيط هذه ليست نيَّة، ومُجرَّد التلبية أيضًا بلا نيَّةٍ هذه لا تُعدُّ إحرامًا، فلو جاء شخصٌ قال: (لبَّيكَ اللهم لبَّيكَ) دون أن ينوِي، فهل يُعدُّ مُحرِمًا؟ ولو كان لابِسًا لإحرامه؟ شخصٌ تجرَّد ولبِسَ الإحرام، ثم قال: (لبَّيكَ اللهم لبَّيك، لبَّيكَ لا شريكَ لك لبَّيكَ)، ولم ينوِ به عُمرةً ولا حجًّا؟

نقولُ: النيَّة معنًى قلبيٌّ وقصدٌ، إن وُجِد وُجِدَت، وإن لم يُوجَد لم تُوجَد وإن كان معه ألف لفظ، فمن قال: (لبَّيكَ اللهم لبَّيكَ) ولم ينوِ الدخولَ في الإحرام، لم يُعدَّ مُلبِّيًا، لاسيَّما وأن التلبِية ليست خاصَّة بالحجِّ، بدليل: ما ثبتَ عن النبي ﷺ أنه كان إذا رأَى شيئًا يُعجِبُه قال: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ»، فالتلبِيةُ هنا ليست خاصَّةً بالحجِّ، فإذًا قد يُلبِّي هذا لغوًا.

فإذًا الحاصِلُ: أن النيَّة لا بُدَّ منها للدخولِ في النُّسُك، فمن أرادَ الإحرامَ ينوِي بقلبِه أنه دخلَ في الإحرام، يعني: الآن دخلتُ في الإحرام، إما بحجٍّ أو بعُمرةٍ أو بهما معًا.

بقِيَ معنا قولٌ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، يرَى أن مُجرَّد النيَّة فقط لا تكفِي؛ بل لا بُدَّ من اقترانِها بعملٍ أو قولٍ، وهذا من اختِياراته رحمه الله تعالى.

يعني: يرَى أن الإنسانَ إذا وصَلَ المِيقات، ونوَى الدخولَ في النُّسُك لكن لم يُلبِّ ولم يتجرَّد، على رأيِ شيخ الإسلام لا تُعدُّ هذه نيَّة صحيحة؛ بل لا بُدَّ أن تقترِنَ بقولٍ أو عملٍ، فينوِي ويقرِن هذه النيَّة بتلبيةٍ - هذا من جهةِ القولِ -، أو يقرِن النيَّة بتجرُّدٍ - هذا من جهةِ العمل -، أو يجمعُ بينهما؛ فيتجرَّدُ ويُلبِّي مع النيَّة.

فشيخُ الإسلام يرَى أن هناك معنًى زائِدًا على النيَّة، وهو: أن تكون مُقترِنةً بقولٍ أو فعلٍ.

والذي يظهرُ لي - والله تعالى أعلم -: أن النيَّة لوحدِها كافِية، من نوَى الدخولَ في النُّسُك فقد دخلَ في النُّسُك، سواءٌ تجرَّد من إحرامِه أو لم يتجرَّد، فتجرُّدُ هذا له معنًى آخر مُستقِلٌّ، والتلبِيةُ أيضًا لها معنًى آخر مُستقِلٌّ.

فلا يُشترَط في النيَّة أن تُصطحَب بتلبِيةٍ أو تُصطحَب بتجرُّد، بدليل: حديث ابن عباسٍ: أن الذي يُهِلُّ بالحجِّ أو بالعُمرة ولا يجِدُ الثيابَ، فإنه يُحرِم بالسَّراوِيل، فدلَّ هنا على أن التجرُّد قد يتخلَّف عن النيَّة.

إذًا قال المُؤلِّفُ: (**وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ**) يعني: لا بُدَّ من وجودِها، فإذا لم تُوجَد النيَّة لم تُوجَد العبادة، فمن لم ينوِ لا حجَّ له ولا عُمرة.

قال: (**وَالِاشْتِرَاطُ فِيْهِ سُنَّةٌ**)، (**فِيْهِ**) هنا يعودُ إلى الإحرام، والاشتِراطُ في الإحرام، (**فِيْهِ**) الجارُ والمجرُور هنا مُتعلِّقٌ بالإحرام، الاشتِراطُ فيه سُنَّة معنى الاشتِراط يقولون: المُحرِمُ إذا أرادَ الإحرامَ لحجٍّ أو لعُمرةٍ، فإنه يُسنُّ في حقِّه أن يشترِطُ، فيقولُ: محِلِّي حيث حبَستَني.

المذهَبُ يقولون: يُسنُّ أن يقول هكذا: اللهم إني أُريدُ النُّسُكَ الفلانيَّ - كما ذكرَ المُحشِّي هنا - يقولُ: اللهم إني أُريدُ النُّسُك الفلانيَّ، فيسِّره لي وتقبَّله منِّي، وإن حبَسَني حابِسٌ فمحِلِّي حيث حبَستَني. هذا ما يستحِبُّه الأصحابُ في المذهَب، وله وجهان:

الوجهُ الأول: قولُه: (اللهم إني أُريدُ النُّسُك الفلانيَّ) كما ذكرَ المُحشِّي هنا، نقولُ: هذه عبارةٌ ليست صحيحةً، ولا ينبغي أن تُوجَد في الإحرام؛ لأنها ليست من عباراتِ الاشتِراط، وإنما

هي من عباراتِ النيَّة وإظهارِها، ومعلومٌ لدينا أن التلفُّظ بالنيَّة بِدعةٌ مُحدثَة،لم تُعرَف عن النبي ﷺ أنه كان يتلفَّظُ بها.

والذي عليه جماعةٌ من أهل العلم يقولون: إن التلفُّظ بالنيَّة بِدعةٌ إلا في الإحرام، فهذا أيضًا ليس بصحيحٍ؛ بل إن التلفُّظ بالنيَّة بِدعةٌ مُطلقًا، حتى في الإحرام.

والصوابُ: أن الوارِدَ في الإحرام ليس التلفُّظ بالنيَّة، وإنما هو التلفُّظ بالتلبِية الدالَّة على التلبُّس بالنُّسُك، وإلا فالنيَّةُ في القلبِ.

كيف نعرِفُ هذا؟ نقولُ: النيَّةُ في القلبِ بدليل: أنك في قلبِك ماذا نوَيتَ: مُتمتِّعًا، أو مُفرِدًا، أو قارِنًا؟ هل هذا يُعرَف بالتلبِية؟ هل كلمة: (لبَّيكَ اللهم لبَّيكَ، لبَّيكَ لا شريكَ لك لبَّيكَ ..) إلخ، تُفيدُ نوعًا من أنواع النُسُك؟ لا تُفيدُ أيَّ نوعٍ من أنواع النُّسُك، وطالمَا أنها لم تُفِد فهي إذًا لا تَصِحُّ أن تكون نيَّةً، وإنما هي تلبِية.

النيَّةُ التلفُّظُ بها بِدعةٌ في جميع العبادات، فكما أنك لا يجوزُ أن تقول: اللهم إني أُريدُ أن أُصلِّي صلاةَ العشاء أربع ركعَاتٍ، ثم تُكبِّر، فكذلك أيضًا لا تقولُ: اللهم إني أُريدُ الحجَّ مُتمتِّعًا، فيسِّره لي، وإنما فقط تقولُ: لبَّيكَ حجًّا إن أردتَّ إفرادًا فقط، وتقولُ: لبَّيك حجًّا وعُمرةً، أو عُمرةً وحجًّا إن أردتَّ القِران، وإما أن تقول: لبَّيك عُمرةً إن أردتَّ التمتُّع، هكذا التلبِية.

ثم التلبِية أيضًا بالصُّورة الأخرى، على ما سيأتي. هذا بالنسبةِ للشَّطر الأول من قولِ المُحشِّي هنا: (اللهم إني أُريدُ النُّسُك الفلانيَّ)، فهذه جُملةٌ زائِدةٌ على الاشتِراط، يعني: عندنا مسألة الاشتِراط في الإحرام، وهو ما ثبَتَ عن النبي ﷺ أنه قال لضُباعَة بنت الزُّبَير ابنةِ عمِّه، لما سألَها عن حالِها وقالت: إني أجِدُني شاكِية، فقال: «اشْتَرِطِي وَقُولِي: فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

فذكرَ هذه الجُملةَ فقط، وأما قولُه: (أُريدُ النُّسُك الفلانيَّ، فيسِّره لي وتقبَّله منِّي) هذا لم يرِد عن النبي ﷺ. هذا الشَّطرُ الأولُ من المسألة.

أما الشَّطرُ الثاني، وهو الاشتِراطُ، علِمنا أنه ثبَتَ عن النبي ﷺ أنه أمَرَ ضُباعَة بنت الزُّبَير أن تشترِطَ، فما حُكمُ الاشتِراط في الإحرام؟

نقولُ: قبل البَدءِ في الخلافِ في هذه المسألة: الاشتِراطُ أمرٌ عامٌّ، يصِحُّ أن يكون في العُمرة، ويصِحُّ أن يكون في الحجِّ، فهو ليس مُقترِنًا بواحدٍ منهما خاصَّةً، وإنما هو مُقترِنٌ بالإحرام، بصَرف النَّظر عن طبيعةِ النُّسُك، فالاشتِراطُ إذًا له تعلُّقٌ بالإحرام، لا تعلُّقٌ بنوعيَّة النُّسُك.

بقِيَ معنا: خلافُ أهل العلم: هل يصِحُّ الاشتِراطُ أم لا؟ وهل يجوزُ؟

اختلفَ أهلُ العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

فمنهم من قال: هو سُنَّةٌ مُطلَقًا؛ يعني: يُسنُّ لكل من أرادَ أن يحُجَّ أو يعتمِرَ أن يشترِطَ عند إحرامِه، واستدلُّوا بهذا الحديثِ الذي ذكَرناه.

ومن أهل العلم من قال: إنه لا يجوزُ الاشتِراطُ، وحمَلُوا هذا الحديثَ على الخُصوصيَّة لتلك المرأة.

وقال آخرون - وهو أوسطُ الأقوال الثلاثة -، قالوا: نُفصِّل؛ فمن كان يجِدُ من نفسِه شكوَى من مرضٍ أو نحوِه، فهذا يُشرعُ في حقِّه الاشتِراط، ومن لم يجِد في نفسِه هذا، فإنه لا يُشرَع في حقِّه الاشتِراط.

وهذا هو أوسطُ الأقوال وأصحُّها، وهو الذي اختارَه جماعةٌ من المُحقِّقين؛ كشيخِ الإسلام ابن تيمية وغيرِه.

بقِيَ معنا: القولُ الأولُ الذين قالوا بالسُّنَّة مُطلَقًا، فما نُجيبُ عنهم؟

نقولُ: إن القولَ بالإطلاقِ هذا خلافُ ما يُعرَف من حالِ النبي ﷺ، بدليل: أن النبي ﷺ لم يشترِط لنفسِه.

ثانيًا: لم يذكُر هذا لعائشة، ولا لأسماء بنت عُمَيس حينما نفِسَت، ولا ذكَره لأصحابِه، فقط ذُكِر لضُباعَة بنت الزُّبَير، فكيف نقولُ: إنه يُشرَ لكل أحدٍ، ويُسنُّ الاشتِراطُ لكل مُحرِمٍ؟!

ثالثًا: نقولُ: إن النبي ﷺ كما ثبَتَ عنه أنه أحرمَ في عام الحُديبِية، ولم يشترِط، وكان قد حُبِسَ في ذلك العام، لو كان الاشتِراطُ في كل مرَّة، لاشتَرَطَ في ذلك الوقتِ، فهو بحاجةٍ إلى هذا الاشتِراط. إذًا يُجابُ عنهم بهذا.

أما الذين قالوا: ممنوعٌ مُطلقًا، وهو خاصٌّ بتلك المرأة، نقولُ: هذا لا دليلَ عليه من كتابٍ ولا من سُنَّة، فمن أين لكم أن هذا خاصٌّ بهذه المرأة، والخُصوصيَّة لا بُدَّ لها من دليلٍ من كتابٍ أو من سُنَّةٍ يجبُ الرجوعُ إليه، وليس هناك دليلٌ يدلُّ على هذه الخُصوصيَّة.

فلم يبقَ معنا إلا القولُ الوسَط؛ فإن كان المُحرِمُ يخشَى مرضًا، يعني: يجِدُ من نفسِه بداية مرض يخشَى ألا يُتِمَّ معه الحجَّ أو نحو ذلك، فإنه يجوزُ له الاشتِراط.

بقِيَ معنا: الاشتِراطُ له حالان من اللَّفظ: إما أن يقول كما قال النبي ﷺ: «فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وإما أن يقول: فإن حبَسَني حابِسٌ فلِيَ أن أحِلَّ.

وبين هذَين الأمرَين فرقٌ:

أما اللفظُ الأول: فمحِلِّي حيث حبَستَني، معناه: أنه بمُجرَّد أن يحصُل هذا الحابِس، فأنا أكون حلالًا شِئتُ أم أبَيتُ، يعني: بمُجرَّد ما يأتي المرض يكون قد حلَّ من إحرامِه وإن لم يَنوِ، هذا معنى: فمحِلِّي حيث حبَستَني.

وأما إن قال: فلِيَ أن أحِلَّ، فهذه فيها تحريرٌ، مفهومُه: أنه إذا وقعَ به المرضُ فإن شاءَ حلَّ وإن شاءَ لم يحِلَّ، يعني: لا يكون الحِلُّ قهريًّا بخلافِ المسألة الأُولى.

فهنا لا بُدَّ أن يُفرَّقَ بين الأمرَين.

أما كونُه هل يُشرَع أم لا يُشرَع، هذا يرجِعُ إلى مسألة: هل النبي ﷺ قال هذا اللفظَ تعبُّديًّا، وإنما هو وضعُ الفُسحَة للمُحرِم في الحِلِّ؟ والذي يظهرُ: هو وضعُ الفُسحة للمُحرِم، فلذلك لو قال: فلِيَ أن أحِلَّ، فلا بأسَ به. المُهِمُّ أن يجعل له فُسحةً عند المانِع أو العُذر في أن يتحوَّل من إحرامِه إلى كونِه حلالًا.

قد يأَل سائِلٌ ويقولُ: هذا في عهد النبي ﷺ، أما في عهدِنا الحاضِر، فإن الحوادِثَ والموانِعَ التي قد تطرَأ على الحاجِّ أو على المُحرِم كثيرةٌ، فلماذا يُشرَعُ الاشتِراطُ؟

نقولُ: وإن كثُرَت هذه الحوادِث، فهي بالنسبةِ للمُحرِمين والحُجَّاج نسبةٌ قليلةٌ لا يُعوَّلُ عليها، ومظِنَّةُ الحوادِث موجودةٌ حتى في عهد النبي ﷺ، بل ربما كانت أشدَّ؛ لأنه يكون بين المرءِ وبين المِيقات، كما بين مِيقات المدينة ومكَّة مسيرةُ ثمانِ ليالٍ، وهذه الثمانِ ليالٍ عُرضةٌ

لأمورٍ كثيرةٍ من التَّعَب والمَرَض ونحو ذلك من تقلُّبات الجوِّ وغيرِه، ومع ذلك لم يُشرَع الاشتِراط.

ومن جهةِ الحوادِث، لا يمنَع أن يكون هناك حوادِث؛ فالناقةُ مثلًا أو الدابَّة قد تَهِيجُ وتصُولُ على صاحبِها، كما في الرجُل الذي وقَصَته ناقَتُه وهو حاجٌّ، فسقَطَ منها، فهذا نوعٌ من حوادِثِ الدوابِّ أيضًا، ومع ذلك لم يُشرَع الاشتِراط.

إذًا حاصِلُ مسألة الاشتِراط: أن فيها التفصيلَ المذكُور: إن كان يخشَى مرضًا أو نحوَه فإنه يُشرَع في حقِّه الاشتِراط، ومن لا فلا.